الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فمسح عليه بعصي فاذهبه الله ومنها ابرا الوثئة واللوقة والفرحة
والسلعة والحرارة والدحيلة والاستسقا فان ابن ملاعب الاسنة اصابه استسقا فبعث الي النبي صلي الله
عليه وسلم فاخذ صلي الله عليه وسلم بيده الشريفة حثوة من الارض فتفل عليها ثم اعطاها رسوله فاخذها
متعجبا يري انه قد هزي به فاتاه بها وهو علي شفا فشربها فشفاه الله وقد اشار الي ذلك صاحب
الاصل رحمه الله بقوله ٭ وبكف من تربة الارض داوي ٭ من يشتكي من حولها استسقاء ٭
ومنها ان اخت اسحاق الغنوي هاجرت من مكة تريد المدينة مع اخوها اسحاق الذكور حتي اذا
كانت ببعض الطريق قال لها اخوها اجلسي حتي ارجع الي مكة فاخذ نفقة انسيتها قالت اني اخشي
عليك الفاسق ان يقتلك يعني زوجها فذهب اخوها الي مكة وتركها ثم عليها راكب جا من مكة
فقال لها ما يقعدك هاهنا قالت انتظر اخي قال لا اخ لك قد قتله زوجك بعد ما خرج من مكة
قالت فقمت وانا استرجع وابكي حتي دخلت المدينة فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يتوضا في بيت حفصة فاخبرته الخبر فاخذ ملا كفه ماء فضربني به فمن يوميذ لم يكن ينزل
من عيني دمعة فكانت تصيبني المصايب العظام فاري انه ينفر الدمع علي مقلتي ولا يسيل
علي وجنتي ومنها ابرا الكسر فقد مسح صلي الله عليه وسلم علي رجل ابن عتيك رضي الله عنه وقد انكسرت
فكانها لم تكسر قط كما تقدم ومنها ابرا الجراحة كما تقدم ومنها ابرا الجنون ومنها ان
امراة جاته صلي الله عليه وسلم بابن لها لا يتكلم وقد بلغ اوان الكلام فاتي بماء فمضمض وغسل يديه
ثم اعطاها صلي الله عليه وسلم اياه وامرها ان تسقيه وتمسه به ففعلت ذلك فبرا وعقل عقلا ٭
يفضل عن عقول الناس ومنها ان بعض الصحابة نبت في كفه سلعة فمنعته القبض علي السيف وعنان
الدابة فشكي ذلك له صلي الله عليه وسلم فما زال صلي الله عليه وسلم يطحنها بكفه الشريف حتي زالت ولم
يبق لها اثر ومنها انه صلي الله عليه وسلم اعطي جدلا من الحطب لعبد الله بن جحش يوم احد كما تقدم
فصار سيفا وكذلك وقع ذلك لعكاشة بن محصن رضي الله عنه يوم بدر كما تقدم ومنها انقلاب
الالبان كما تقدم ومنها انه عرض لديه بالخندق ولم يقدر احد علي ازالتها فلا ازاله حتي جعلها
تضربها فصارت كثيبا كما تقدم اي ومنها اجابة دعائه صلي الله عليه وسلم هادي عن النابغة
الجعدي رضي الله عنه قال انشدت رسول الله صلي الله عليه وسلم ابياتا منها

٭ فلا خير في علم اذا لم يكن له ٭ بوادر تحمي صفوه ان يكدرا ٭
٭ ولا خير في جهل اذا لم يكن له ٭ حليم اذا ما اورد الامر اصدرا ٭

فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجدت لا فضض الله فاك من هذه اشارة الي اسنانه قال النابغة رضي الله
عنه فلقد اتت علي نيف ومائة سنة وما ذهب لي سن قيل عاش مائة واثني عشر سنة وقيل
مائة وثمانين سنة اي كما تقدم وفي لفظ كان من احسن الناس ثغرا وكان اذا سقطت له سن
نبتت له اخري اي وعلي هذا الاخير فالمراد لا اخلا الله فاك من الاسنان ومن ذلك ان امراة
جاءت بابن لها صغير فقالت يا رسول الله ان ابني هذا احيينا وانه يا خذه عند غدائنا وعشائنا
فيفسد علينا فمسح صلي الله عليه وسلم راسه ودعا فخرج من جوفه مثل الجرو الاسود فشفي ومنها
ابرا وجع الضرس فقد جاء ان بعض الصحابة رضي الله عنهم شكي اليه صلي الله عليه وسلم وجع ضرس
فقال له صلي الله عليه وسلم ادن مني والذي بعثني بالحق لادعون لك بدعوة لا يدعو بها مومن مكروب
الا كشف الله عنه كربه فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده علي الخد الذي فيه الوجع وقال اللهم
اذهب عنه سوء ما يجد وفحشه بدعوة نبيك المبارك المكين عندك سبع فشفاه الله تعالي قبل

انه يبرح

انه يبرح هذا ما يتعلق ببعض معجزات التي يمكن التحدي بها والحمد لله وحده وصلي الله علي نبيه وآله

باب نبذة من خصايصه صلي الله عليه وسلم

اي ما اختص به صلي الله عليه وسلم عن ساير الناس من الانبيا وغيرهم وما اختص به عن غير الانبيا
وفيما اختصت به امته صلي الله عليه وسلم عن ساير الناس من الانبيا وغيرهم وفيما اشتركت فيه مع
الانبيا دون اممهم لا يخفي ان ذكر خصايصه صلي الله عليه وسلم مندوب قال في الروضة
ولا يبعد القول بوجوب ذلك ليعرف فلا يتاسي به جاهل في ذلك ثم لا يخفي ان الذي خص به
صلي الله عليه وسلم عن ساير الناس اما ان يكون اختص بوجوبه عليه لان الله علم انه صلي الله
عليه وسلم اقوم به واصبر عليه من غيره ولان ثواب الفرض افضل من ثواب النفل فقد جا ما
تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه او اختص بتحريمه عليه لان الله علم انه صلي الله
عليه وسلم اصبر علي تركه ولمزيد فضل تركه او اختص باباحته له تسهيلا عليه او اختص باكرامه
به لمزيد فضله وشرفه فمن القسم الاول صلاة الضحي اي باقل ما هو اقلها وهو ركعتان وركعتا الفجر
وصلاة الوتر قال صلي الله عليه وسلم ثلاث علي فرايض ولكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحي
اي وفي الامتاع ان هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ومع ذلك ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاثة
برسول الله صلي الله عليه وسلم نظر فان الذي ينبغي ولا يعدل عنه الي غيره ان الاثبات خصوصية
الا بدليل صحيح وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها ما سبح رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحة
الضحي قط واني لاسبحها وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يصلي الضحي حتي نقول لا يدعها ويدعها حتي نقول لا يصليها وهذا يدل بظاهره
ويقتضي عدم الوجوب اذ لو كانت واجبة في حقه صلي الله عليه وسلم لكان مداوما عليها اشهر
من ان تنفي هذا كلامه وفيه انه صلي الله عليه وسلم لما صلي الضحي يوم الفتح في بيت ام هاني
واظب عليها الي ان مات وانه صلي ثمان ركعات وجا في حديث مرسل كان يصلي الله عليه وسلم يصلي الضحي
واربعا وستا وثمان وهل المراد بالوتر اقله او اكثره او ادني كماله والسوال قال في الامتاع وهل هو
بالنسبة الي الصلاة المفروضة او في الاحوال للولية في حقنا او فيما هو اعم من ذلك وغسل الجمعة والا
واستدل علي وجوبها بقوله تعالي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الي قوله وبذلك امرت قال
في الامتاع والامر علي الوجوب هذا كلامه وفيه نظر لان الامر الوجوب والندب والدعي للوجوب
انما هو صيغة افعل قال في الامتاع ان الامدي وابن الحاجب رحمهما الله عدا ركعتي الفجر خصايصه
صلي الله عليه وسلم ولا سلف لهما في ذلك الا حديث ضعيف عن ابن عباس واعترض كون الوتر واجبا
عليه صلي الله عليه وسلم بانه صلي الله عليه وسلم كما في الصحيحين صلاه علي البعير اذ لو كان واجبا
لما صلاه علي الراحلة قال الامام النووي رحمه الله بان جواز هذا الواجب من خصايصه صلي الله
عليه وسلم ولجاب القرافي المالكي رحمه الله بان الوتر لم يكن واجبا عليه صلي الله عليه وسلم الا في
الحضر ووافق علي ذلك من ايمتنا الحليمي والعز ابن عبد السلام وبالحقيقة فانه صلي الله عليه وسلم
تجب عليه ان يودي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وانه تجب عليه صلي الله عليه وسلم ان يصلي في كل
يوم وليلة خمسين صلاة علي وفق ما كان في ليلة الاسرا كذا في الخصايص الصغري للسيوطي ومن
المشاورة في امر الدين الدنيوي لا الاحكام في الامور الاجتهادية ومن ابي هريرة رضي الله عنه ما رايت
احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن ابن عباس رضي الله عنهما لما